

لو كان البيع عتاً وانفسم الشفعة الشفعة ثم تنابلا
 قضي له بها لو كان بيعاً جديداً فكان الشفعة
 ثالثاً والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول
باب علمه بغيره يبيع ويحجه والثالث ليس للواهب
 الرجوع اذا باع الوهوب له الوهوب من آخر
 ثم تنابلا لانك المشتري من المشتري ومنه البيع
 كره والمشتري اذا باع البع من اخر قبل نقد الثمن
 جاز للبايع شراؤه منه في الخامس اذا اشترى به عرض التجارة
 عبداً تجزئة بعد ما حال عليه الحول ووجد به
 عيباً فيه بغير فخر واسترضى العروضة فملك
 في يده لم تستطع الزكاة فالفقير الثمن اذا اشترى
 بلا قضاء اقله كره اذا التبايض في الصفة وجوب الـ
 ستر لانه حق الله تعالى فادته ثلثه مصادر شريفة
 والا فالله بعد الحارة والرهون فالمرتين ثلثهما مائة
 ثم تسعة الاقالة يمنع صحتها لاجل المبيع
 ولو حكما باق الاقالة ولو قبل الصرف لم يملك
 بعينه يملك الاقالة من حره اعتبار الجزء وبالكال
 وليس منعه المشرى ما يوافق فتقابل التبايض للمبيع
 فتحه وان امكن احد الباطين في المباشرة في السلم صحت
 الاقالة في الباقي من نصاب وعمل المشتري في ذلك المالك
 ان تمها وضمانه ان سلمها ولو لم يملك الا في المرفق
 تنابلا في الباقي من المشتري ويخرج من ثمنه
 ولهذا البيع بغيرها بطلت بزازية وان اشترى

لا تقاها ولا يرد البائع
 لا تقاها ولا يرد البائع
 لا تقاها ولا يرد البائع
 لا تقاها ولا يرد البائع

بذل العبر

ربيه حالاً كانه باعه منه ولو رده بغيره يرضاعاً للاجل
 لا يرد فسخ ولو كان به كنبيل فكذا لكانه فيهما خانية
 ذكر كونهما فسخاً وانما الاول انما ينظر ولا فسخ
 المصحة لغزها المصحة بالزيادة المتصلة به ان قبض
 هذا للشرع لا قبله مطلقاً ابن ملك والثاني يقع بمثل
الثمن الاول والسكرت عنه يرد مثل الشرط ولو
 للقبول فاجودا واردا ولو تقابل فلا فسخ قدمت رد الكمال
 الا اذا باع المتري او الوصي للوقت او للصفحة
 شيأكثر من قيمته او اشترى شيأ للوقت او للمصير لم يرد
 الا انه ولو مثل الثمن الاول وكذا في الازون كما مر وان
 وصليته شرط غير غيره او كنفه جده وكذا في الاقل الامع
قبضه فيكون فسحا بالاذن ليقدر العيب لا يزيد
 ولا انقص قبل الا يقدر ما يشاء بالناس فيه والثالث
 لا نفسد بشرط الفاسد وان لم يبيع عليه كما سيجي
 في الرابع جاز البائع في بيع المبيع منه ثانياً بعد ما قبل
 قبضه ولو كان بيعاً في غيرها بطل بيعه من غير اشتري
 عيني الخامس جاز قبض المكيل ولو يرد ضمنه بغيرها
 بلاعادة كبله وشرته والساير جاز وسنة المبيع
 منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعاً في
 حقها اجاز كذلك وانما يبيع في حق ثالث لو
 بعد القبض لفظ الاقالة ولو قبضه في حق الكافي غير
 الغنم ولو يلفظ مناسحة او مشاركة او قرض لم يعلما بمتابعا
 ولو يلفظ البع في بيع جماعاً ثم رده في مواتع فالاول

قولهم قد اطلقوا اسمها في الاموال
 والرد يبيع بقضاها
 لا يرد وانما فسخ البيع بها عليه
 لا يعود ان بعد الاقالة وفي الرد يقضي
 في التبع يعود للاجل ولا فسخ في المقتضى
 قوله وان شرطه غير جنسه متعلق بها
 فصل الاستئذان في البيع منه انما
 بعد بيعه عليه اهرج والوصف في ذلك
 انما قسمه والصحيح لا يكون الا على
 مثل الفسخ الاول اهـ

لو